

وزارة المالية

أمر عدد 1 لسنة 2007 مؤرخ في 3 جانفي 2007 يتعلق
بالتخفيض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة على
بعض المنتجات البترولية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون
عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8
منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 40
من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995
المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 والفصل 25 من القانون عدد 88
لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية
لسنة 1998 والفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في
18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط
الجبايي على المؤسسات،

وعلى تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها
بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما
وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106
لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2006،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998
المتعلق بجباية المنتجات البترولية والكهرباء والغاز،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على المنتجات البترولية المدرجة بالعدد 10 . 27 و 11 . 27 من تعريفه المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات
م 10 . 27	- بترول للتشغيل، - غاز وال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.
م 11 . 27	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما، - غاز النفط بروبان، وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشرة كيلو غراما.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2007 إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2007.

زين العابدين بن علي